ثانوية بادي مكي زريبة الوادي	التاريخ:2017/12/04
المستوى: الثانية تسير وإقتصاد	المدة:02 سا

الإختبار الأول للفصل الأول في مادة القانون

الجزء الأول:(10ن)

أولا:1. متى تبدأ حياة الشخص الإعتباري ؟.

2. عرف العرف وأذكر أركانه مدعما إجابتك بمثال.

ثانيا: إليك القوانين التالية حدد أنواع هذه القواعد القانونية وبين فرعها:

القاعدة القانونية	نوعها	فرعها
1.الجزائر جمهورية ديمقراطية وهي وحدة لا تتجزأ.		
2. كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية.		
3.يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزمات الناشئة عنه.		
4. يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم من الدرجة الأولى		
5 يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل من يقوم بالتخابرمع دولة أجنبية.		

الجزءالثالث:(10ن)

إليك ملخص القرارفي الملف رقم: 4466 الصادر بتاريخ 2014/03/18 لدى المحكمة العليا:

قضية(عمور نور الدين) ضد (مؤسسة صهيب للعتاد الفلاحي) الموضوع:فاتورة شراء

إن المحكمة العليا: بناء على قانون الإجراءات المدنية بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وبعد الإستماع إلى السيد:(بن عبد الله) المحامي في حق الطاعن و تقديم طلبه المكتوب الرامي إلى الطعن في الحكم الصادر.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث يطلب الطاعن(عمور نور الدين) بواسطة محاميه نقض القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة والاخذ بعين الإعتبار تقرير الخبيرالتقني ، الذي يؤكد عدم مطابقة المواصفات للعتاد(الذي حصل عليه الطاعن) مع ما هو مذكور في الفاتورة ، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المقدر حسب الخبيرالتقني ب:20000000دج.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة.

المطلوب:

1.حدد طرفا الخصومة.
2.ماهي الجهة التي تنظر في الحكم؟ بين دورها.
3.ماهي الجهات القضائية التي لجأ إليها المتخاصمين سابقا؟.
4. من الوثيقة أعلاه ، أستنتج بعض مبادئ القضاء.
5. من الوثيقة أعلاه بين الاطراف التي ساعدت القضاء في أداء مهامه .
6.حدد الفرق بين التنظيم القضائي العادي والإداري.
7. أرسم مخطط توضح فيه التنظيم الهيكلي القضاء.

بالتوفيق

الإجابة النموذجية للإختبار الأول للفصل الأول في مادة القانون **المستوى:2ت.ا**

الجزء الأول:

-1-

بداية الحياة القانونية للشخص الإعتباري:

- بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الإعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من الشعب والاقليم وحكومة ذات سيادة واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من أشخاص القانون الدولي العام.

- بالنسبة للولاية والبلدية والمؤسسات الإشتراكية والتعاونيات والجمعيات العامة تبداحياتها بصدور قانون إنشائها.

- بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها، القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري ، وكذلك نشر قانون إنشائهاوتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الإحتيجاج بها في مواجهة الغير.

-2-*. **العرف:**

أ. تعريف العرف: يعتبر العرف المصدر الاحتياطي الثاني للقانون وهو تكرار سلوك الناس في مسألة بطريقة معينة مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا.

ب. عناصر العرف: من التعريف نستنتج أن للعرف عنصرين هما:

- **العنصر المادي:** وهو تكرار واعتياد الناس وإتباعهم سلوك معين بشأن مسألة ما خلال مدة طويلة وبصفة مستمرة وثابتة.
- **العنصر المعنوي:** وهو اعتقاد الناس وإحساسهم وشعورهم بأن السلوك الذي اعتادوا على اتباعه ملزم لهم ويتعين عليهم طاعته.

ثانيا:

القاعدة القانونية	نوعها	فرعها
1.الجزائر جمهورية ديمقراطية وهي وحدة لا تتجزأ.	أمرة	ق.ع .د ق دستوري
2. كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية.	أمرة	ق.خ ق تجاري
3.يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزمات الناشئة عنه.	مكملة	ق.خ.ق مدني
4. يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم من الدرجة الأولى	أمرة	ق.خ.ق.اجراءات مدنية
5 يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل من يقوم بالتخابرمع دولة أجنبية.	امرة	ق.ع.د.ق.العقوبات

الجزء الثاني:

1.طرفا الخصومة هما:

(عمور نور الدين) و(مؤسسة صهيب للعتاد الفلاحي)

2.الجهة القضائية التي تنظر في الحكم هي المحكمة العليا :وهي قمة هرم النظام القضائي العادي.

دورها:تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية،كما تسهرعلى إحترام القانون وتوحيد الإجتهاد القضائي.

3.الجهات التي لجأ إليها المتخاصمين هما: المحكمة الإبتدائية والمجلس القضائي.

4. مبادئ القضاءهي:

أ.حق اللجوء إلى القضاء: يحق لأي شخص اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه أو لحمايته، اللجوء إلى القضاء يكون دون مقابل.

ب.المساواة أمام القضاء:حق التقاضي مكفول لأي شخص دون تمييز،كما ان المساواة أمام القانون مبدأ يخضع له الجميع.

ج.التقاضي على درجتين:للمواطن الحق في التقاضي على درجتين هما: المحكمة والمجلس القضائي.

5. الاطراف التي ساعدت المحكمة في أداء مهامها هي:

- المحامي: هو شخص يتولى مهمة الدفاع على المتهمين.
- الخبير: هو شخص مختص في مجالات مختلفة.

6.

أ. **القضاء العادي:** الذي يختص في الفصل في المنازعات العادية ويتكون من المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا

ب. **القضاء الإداري:** يختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. ويتكون من: **المحاكم الإدارية، مجلس الدولةومحكمة التنازع.**

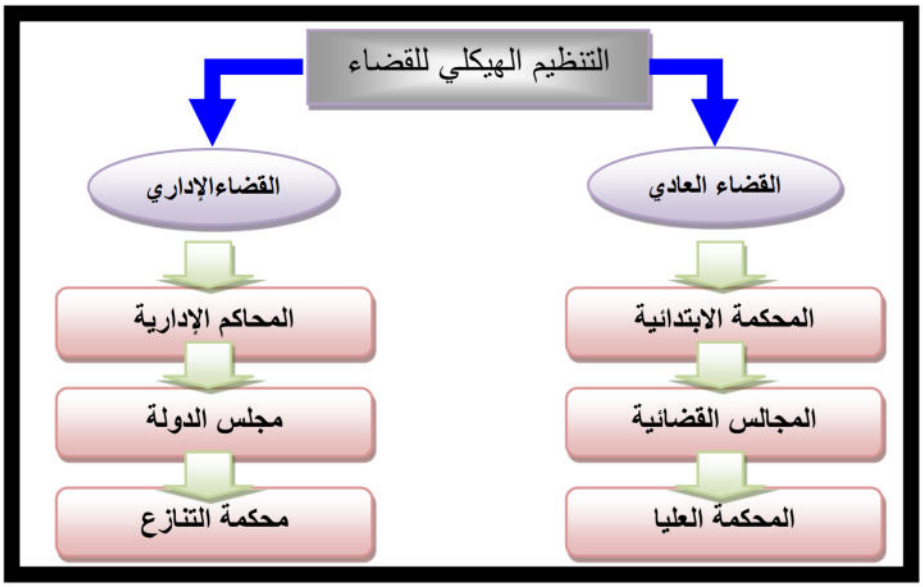

2as.ency-education.com

في منطقة القبائل هناك ما يسمى بالجماعة وهو شبه مجلس القرية اعتاد الن على اللجوء إليه للتقاضي في مسائل مختلفة.

*فهل تعتبر مسألة اللجوء إلى الجماعة في مسائل الصلح بين الزوجين عرفا في هذه المناطق؟
*هل اللجوء إلى الجماعة في مسائل القتل يعتبر من أعراف المنطقة؟

عملية الصلح بين الزوجين وما ينشأ عنه من خلاف بين العائلتين القانون لا ينص على الجماعة:
*اللجوء إلى الجماعة عرف تتوفر فيه
*الركن المادي:وهو الإعتياد على هذا السلوك منذ زمن بعيد ودون إنقطاع.
* الركن المعنوي:وهو الإعتقاد بإلزامية أحكام الجماعة.
*القتل: فإن القانون يفرض التقاضي أمام المحاكم القضائية وعليه فليس من العرف اللجوء إلى الجماعة في مثل هذه المسائل وهذا فيه مخالفة للقانون.